

اطلع بحيث ينظر مستقرا من ذمته من كذا الرقبة **سنة** ان كان غير **مسئلة**
رابعه في موضع الذي يمتنع به ان كانت هوانه لا تطار والقبول
ما بينه من الرقبة والرقبة وان كان له من الرقبة او من غيره
تساوي تطار الى غيره وان تساوت في الرقبة **سنة** اختلف بين
مايك تطار لا كغيره في الرقبة يعطى من الرقبة وان كان له
فيها من غيره زاد في الرقبة **سنة** اختلف في تطار
الشراي الصبح ما بين مالك ومعه يعطى من الرقبة ان كان
تالفة وكنته وعياد **سنة** كان شترنا الاطع
ينزل في كتب القليل ان كانت له فلا ينزل يا غير الرقبة ولو كانت
كسبه جزا وان لم تكن فالبية فلا يعطى الرقبة الا ان تكون كسبه
على قدر جسمه فاحتمه يعطى من الرقبة على جوارحه **سنة**
واجل يد السبع بان عليه الصلاة لا يعطى الرقبة **سنة** تطار
الشتر والادب ولو اخطاه لم تطار ومثله اهل الجبور والمعدى
اذا كانوا يجر جوبه في حمله وضربوا بعضهم **سنة** وسبع
مسلمين الا في بعض ما اتي على انهم الرقبة عشرهم جزا غير متفق
والاصح هو من سوي والكل الرقبة **سنة** يعطونه منها
وياكل جزا يسع منه ومن بلغت حمله فيسحقه من كسبه شرا و
سنة في اكل السبع لا يعطى حوله الرقبة ان سرقه
يستحقه كغيره الا ان كان لا يبيخه وان كان له فلا بد لانا
سقطته من جزا الرقبة في سلع الرقبة انما سرقه من الرقبة

فيم
يستحق الرقبة من الرقبة له
فيم
النتاب ابيض حمارا يعطى
الركاب عوارض اصغره كغيره
فيم
ايديه اذا كانت له كغيره
تطار ويحرم الرقبة انما
فيم
ان يتنام في الرقبة
ومعه حمارا يبيخه تطار
لحم
فيم
ان يعطى في الرقبة
من سبته وتطار من الرقبة
لا يبيخه ويصغر من سبته
ان يعطى من الرقبة
تطار حمارا

الخنسي

الخنسي ولم يكره من وجاب المال فيكف اثبات تطار له ولادعائها له
صرفا وويشعر كغيره ولو ان تسقط الرقبة في جزا
منع من غيره نكاح الرقبة واجب الاطاعة والمشهور الجواز هو
راجع ان كان حادثة المنصور الصغار الشرا والشرا والرقبة
الاصح وهو ان تطار المسافة الفجر والادعائها في حمله
الشر النواهر **سنة** وسك الرقبة من الرقبة
يعطى من الرقبة وعين عليه من الرقبة **سنة** لا يجوز عليه
ان يعد **سنة** من الرقبة من الرقبة
اجزاء وان هو اخرج من غير الرقبة انما يعطى من الرقبة
سنة واجل ابو عمران من الرقبة الا ان يجر من الرقبة
ولاد مع من حنطه ويحذف الرقبة الا اعطاه كما قاله
ليراجع من الرقبة والرقبة من الرقبة ولا يبيخه
سنة النكاح فيه والرقبة من الرقبة يعطى من الرقبة
للرقبة والرقبة من الرقبة والرقبة من الرقبة
لا يبيخه من الرقبة من الرقبة من الرقبة
البدن ان روى صرته غير حيا فلا يعطى **سنة** وسيل السوي
من الرقبة من الرقبة من الرقبة من الرقبة
من الرقبة من الرقبة من الرقبة من الرقبة
ما اذا كان الرقبة من الرقبة من الرقبة من الرقبة
والشتر **سنة** وسيل الرقبة من الرقبة من الرقبة

فيم
تطار الرقبة كما
مسافة الفجر

فيم
منه في الرقبة
يجوز به من الرقبة

فيم
الرقبة كما في الرقبة

فيم
اجرا من الرقبة
تطار الرقبة
تطار الرقبة

Copyright © King Saud University